بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي عمر فيصل حسين.

المدعى عليه: رئيس هيئة السياحة/ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي

حسين نعمة جواد العوادي.

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه سبق وأن شرع المدعى عليه اضافة لوظيفته التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ (اجازة بيع المشروبات الكحولية) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٠) في ٢٠٠١/٣/١٩ والتي نصت المادة (١٠) منها على (يتم تجديد الاجازة سنوياً ويطلب من صاحب الاجازة شخصياً ولا تقبل الوكالة لغرض التجديد) ولما كانت هذه المادة تحرم المدعي من حق مزاولة مهنة المحاماة وتعارض وتخالف أحكام الدستور وقانون المحاماة والقانون المدني وكافة القوانين مما سبب له ضرراً بليغاً تمثل في عدم استطاعته بالتوكل ومزاولة مهنته. لذا طلب من هذه المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية وقانونية المادة (١٠) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ (إجازة بيع المشروبات الكحولية). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢١) وتم أستيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وأستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعرضيتها ومستنداتها أستناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام آنف الذكر وأجاب وكيله الموظف

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

الحقوقي حسين نعمة جواد العوادي بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٧ بأن التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ قد تم تعديلها من قبل دائرة موكله ومن ثم ارسلت الى مجلس الدولة بموجب كتاب هيئة السياحة رقم (٤٩٦ في ٢٠٢١/٤/١٩) وكتاب وزارة الثقافة والسياحة والآثار رقم (٥٧٩ في ٢٠٢١/٤/٢٢) وكتاب مجلس الدولة (٩٣٠ في ٢٠٢١/٥/٩) الموجه للوزارة المذكورة آنفاً لغرض دراستها من قبلهم ولا زالت لديهم قيد الدراسة والتدقيق لحد الآن، ولا يمكن لدائرة موكله العمل بالتعديلات الجديدة إلا بعد مصادقتها من قبل مجلس الدولة ونشرها في الجريدة الرسمية لكي تصبح نافذة. وإن تجديد الإجازات الخاصة بالمشروبات الكحولية مقتصرة حالياً على مراجعة صاحب المرفق الأصيل وفقاً للتعليمات محل الطعن ولم يسبق لدائرة موكله أن قامت بتجديد أي اجازة من هذا النوع إلا بمراجعة صاحب الاجازة الاصيل. كما إن دائرة موكله تستقبل يومياً عدداً كبيراً من المحامين والممثلين القانونيين لمختلف وزارات ودوائر الدولة بشكل مستمر ودون تأخير في انجاز معاملاتهم باستثناء المراجعات الخاصة بتجديد اجازات المشروبات الكحولية لأن ذلك محظور بموجب التعليمات موضوع الدعوى بالإضافة الى أن دائرة موكله هي مؤسسة رسمية تعمل وفق القوانين والتعليمات النافذة ولا يمكن لها القيام بفعل او عمل يؤدي الى مخالفة القوانين والتعليمات النافذة، عليه طلب رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم والمصاريف القانونية. وبعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة وفق أحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً للمادة (٢/ ثانياً) من النظام آنفاً. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات المحامي عمر فيصل حسين كما حضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي حسين نعمة جواد وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠٢١/٩/٧ لاحظت المحكمة أن المدعي (محامي) بموجب الهوية الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين وأن صلاحيته مطلقة، واستوضحت من المدعي عن مخالفة المادة (١٠) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التعليمات محل الطعن فأجاب إنها تخالف قانون المحاماة والقانون المدني ولا يعلم النص الدستوري الذي تخالفه المادة محل الطعن كما اطلعت المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليه ومرفقها مشروع تعديل التعليمات موضوع الدعوى وكرر كل من الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أدعى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سبق وأن شرع التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ (اجازة بيع المشروبات الكحولية) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٠) في (٢٠٠١/٣/١٩) والتي نصت المادة (١٠) منها على (يتم تجديد الاجازة سنوياً ويطلب من صاحب الاجازة شخصياً ولا تقبل الوكالة لغرض التجديد) وحيث أن هذه المادة تعارض أحكام الدستور وقانون المحاماة والقانون المدني وتمنع المدعي من ممارسة حقه في مزاولة مهنة المحاماة إذ لا يجوز له التوكل في ممارسة حقه باعتباره محامي لغرض تجديد الاجازة وفقاً لنص المادة آنفة الذكر لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية وقانونية المادة (١٠) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١. وتجد هذه المحكمة أن أختصاصها وفقاً لما جاء في البند (اولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وكذلك الحال بالنسبة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بمايأتي اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) لذا فإن ما جاء في دعوى المدعي يكون النظر فيه خارج اختصاصات هذه المحكمة، عليه تكون واجبة الرد. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٠/اتحادية/٢٠٢١

الحكم برد دعوى المدعي عمر فيصل حسين وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي حسين نعمة جواد مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ اولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٥/١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566